

شرح مسند أبي حنيفة

- طلب العلم فريضة على كل مسلم .

وبه : (عن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ") الحديث مشهور . رواه ابن عدي والبيهقي عن أنس B والطبراني في الأوسط والخطيب عن حسين B بن علي B . والطبراني في الأوسط عن ابن عباس B . وتمام عن ابن عمر . والطبراني في الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن علي والطبراني في الأوسط . عن ابن عباس B والبيهقي عن أبي سعيد . وفي رواية لابن ماجه عن أنس : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب " .

وروى ابن عبد البر في العلم عن أنس B بلفظ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء . حتى الحيتان في البحر " .

واعلم أن ورود الأحاديث من طرق كثيرة وتعددتها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافي ما قال البيهقي من أن متنه مشهور وإسناده ضعيف .

وقد روي من أوجه كلها ضعيفة وسئل الإمام أحمد فيما حكاه الجوزي عنه في العلل المتناهية فقال : إنه لا يصح عندنا في هذا الباب شيء أي لا يصح وكذا قول إسحاق بن راهوية إنه لم يصح فإنه لا ينافي أنه يحسن هذا .

وقال العراقي : وقد صح بعض الأئمة بعض طرقه وقال المزني : إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن .

وقال الديلمي : روى أيضا من حديث أبي بن كعب وحذيفة B وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن جده وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة بنت الصديق . وعائشة بنت قدامة وأم هاني وقد ثبت مخرجها في الأحاديث المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي . وقال الزركشي : روى من أوجه في كل طرقه مقال .

وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنطير عن محمد بن سيرين بن كثير مختلف فيه والحديث حسن وقال ابن عبد البر : روي من وجوه كلها معلول وقال ابن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في طلب العلم فريضة أصح من هذا يعني من سنده الذي ذكره هذا .

وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي سئل النووي عن هذا الحديث فقال : إنه ضعيف وإن كان معناه صحيحا . وقال تلميذه الحافظ : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال : فإني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته . لكنه من القسم الثاني وهو

الصحيح لغيره قلت : وقد سبق أن بعضهم صحح بعض طرقه فهو من القسم الثاني من الصحيح لذاته ثم اعلم أن المراد بهذا العلم هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله أو علم ما يطرأ له خاصة أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية .

ثم روي عن ابن المبارك أن سئل عن تفسير هذا الحديث فقال : ليس هو الذي تظنون إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه . وقال البيضاوي : المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدايته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فإن علمه فرض عين . وقال الشيخ السهروردي : قيل هو علم الإخلاص بمعرفته آفات النفوس وما يفسد الأعمال لأن الإخلاص مأمور به وقيل : معرفة الخواطر إذ به يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة وقيل : هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التي بني الإسلام عليها .

وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال وقيل : هو طلب علم الباطن وما يزداد به العبد يقينا وإنا سبحانه وتعالى أعلم